العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على الموجر حتى لو
شرط على المستاجر فسدت كما في استيجار الظير بطعامها وكسوتها (كذا في البزازية)
فانه جائز وان كان مجهولا للعرف وتوسع على علف الدابة على مالكها
دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن
ومنها ما في القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى المسجد فاحترق
وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير
اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن
ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك ومنها البطالة
البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان
في درس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين
فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي
ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له
من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ في يوم
البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى
وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم
البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال
انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة
للاستراحة في الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذوي
الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت
الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض
المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس
من الشعائر مستندا لما في الحاوي القدسي مع انه في الحاوي
انما هو للمدرس للمدرسة لا في كل مدرس المسجد كما في مص

المخرج مدرس ح

والفرق

كما في البزازية ح

في باب الامامة ح

[illegible]

[illegible]

والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث
تقفل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل بغيبة المدرس ثم
ان الامام للمسجد تسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة
او لزيارة اهله وعبارته امام يترك الامامة لزيارة اهله في الرساتيق
اسبوعا او نحوه او لمصيبة او للاستراحة لا بأس به ومثله عفو
في العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة لدرس الحديث ولا
يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح
كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما
او يتكلم على ما في الحديث من فقه او غريب او لغة ومشكل واختلاف
كما في عرف الناس الآن قال الجلال السيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية
كما رأيته في شرط واقفها قال وقد سأل الشيخ ابن حجر شيخه الحافظ
ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم
يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون
دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين
فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحيث يقرأ
فيهما من الحديث **فصل** في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا
قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على
الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه
على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله سراجا
والارض بساطا ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل السمك وان سماه
في القرآن لحما ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان
سماه الله دابة الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف **الاولى** لو حلف
لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة **الثانية** لو حلف لا يصوم لم يحنث

نقل في القنية ح

اقربائه لح
ليس في عبارته انه سامح بذلك في كل شهر
اسبوعا كما ترى ولا فيها ما يدل على ذلك
اصلا جوري زاده

قال ابراهيم الحلبي في شرح المنية بعد نقل ما
نقله هنا [illegible]
ان المراد [illegible]

الاسلام ابو الفضل ح

اي من السماع والتكلم مد

وسماها الله تعالى فراشا وبساطا
وسمى الشمس سراجا ح

ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس
تحت السماء لم يحنث وان سماها الله
سقفا ح

كما في عامة الكتب

Copyright © King Saud University